

مدخل

إلى علم أصول الفقه

يحتوي على أسباب اختلاف الفقهاء، والفرق بين أصول الفقه وقواعده،وأهمية أصول الفقه لدى الطلبة وغيرها مما يتعلق به

بقلم : أبي سيفانة الناصح فتحي



الحمد لله الذي نزّل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، وبين فيه شرائعه لتكون هادية للناس إلى ما تهيّأ به صلاح معاشهم ومعادهم حتى أصبحت دستور الحياة وسراجا وهاجا، صلواته وسلامه دائمين متلازمين على أسعد المخلوقات سيدنا محمد بدر الدجى، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم سيكون معاجا.

أما بعد :

فإن الفقه الإسلامي بما فيه من الأحكام المتعلّقة بأفعال المكلّفين قد عبرت عنا بقرون طويلة وقد وجد منذ أن وجد الكتاب والسنة وما زال مهيمنا على الخطاب الديني (أو قل: أدبية الدين) إلى يومنا هذا، لأنه قد أصبح دستور المسلمين في تعاملهم مع الحياة في هذه الدنيا.

فالفقه –كما عرفه الأقدمون– معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. ويجري على لسان المتأخرين أن الفقه يطلق على الأحكام ذاته. وهو يرتبط بواقع المسلمين ويمتاز بقوة البناء ورسوخ الأركان وتعدد الآفاق وسعة المصادر والأحكام.

وذلك لأن الفقه الإسلامي حصيلة الأحكام التكليفية التي خاطب الله بها عباده عن طريق القرآن أولا والسنة النبوية ثانيا وأنه عز وجل أمرهم أن يحتكموا إليه في سائر قضاياهم ومعاملاتهم المختلفة والمتنوّعة[1].

والأحكام التي شرعها الله لعباده تأتي على نوعين؛ ما أبرمت دلائله بنص قطعي لا يحتمل الخلاف ولا يخضع للرأي والاجتهاد، وما أبرمت دلائله على خلاف ذلك يخضع للرأي والاجتهاد. فكل الأحكام ينبني على مصالح العباد والمصالح الحقيقية قد اختلف فيها أنظار البشرية وإن كانوا متفقين على اعتبارها غاية رغبوا في تحقيقها.

[1] – قضايا فقهية معاصرة، للأستاذ الدوكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ١٦.

غير أن عقل الإنسان وأهوائهم كانا يتسابقان بل يمتزجان في تعريف المصالح وضبطها والدعوة إليها وكذالك في التعريف بالمفاسد والتحذير منها[٢].

ولما كانت الظروف كذالك فالحاجة ماسة إلى أن يتدارك الله بوضع الشرائع أو الأحكام المبنية على المصالح الحقيقية بإرسال الرسل المؤيدين بالوحي. فكانت لشرائع الإسلامية مستمدة من الوحي الرباني حتى لا شك في أن الفقه الإسلامي بما فيه من الأحكام المتعلقة بأفعال المكلّفين يمثّل تلك الشرائع وأنه ليس كما يقول كل من غولدزيهر(Ignaz Goldziher) وساخت (J. Schat) – كلاهما من مستشرقي الغرب- في أن الفقه من وضع أو إبداع عقول الإنسان.

فإذا قيل: إن كان الفقه تمثل الشرائع الإلهية فلماذا يوجد الاختلاف بين الفقهاء؟ أليس هذا الاختلاف ينقص قدر الشريعة ويجعل الاضطراب في أحكامها؟

وقبل إجابة هذا السؤال لا بد لنا من أن نذكر أولا أسباب الاختلاف بين الفقهاء.

أسباب اختلاف الفقهاء

وأسباب الاختلاف بين الفقهاء – كما ذكرها شيخنا الأستاذ الدوكتور أحمد الحجي الكردي – ترجع إلى النقاط التالية[٣]:

١. اختلاف أساليب اللغة العربية ودلالة ألفاظها على المعاني، فإن اللغة العربية دون شك هي أوسع لغات العالم في المفردات وأدقها في التعبير، ولكنها مع ذلك – شأنها شأن سائر لغات العالم – تتعدد فيها وتختلف معاني الألفاظ غرابة واشتراكا كما تتراوح بين الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص إلى غير ذلك مما هو معروف في كتب اللغة وأصول الفقه من طرف دلالة اللفظ على المعنى، وحيال هذا التعدد والاختلاف لا بد من أن تتعدد الأفهام وتختلف الاستنباطات، فتختلف

[٢] – نفس المرجع السابق، ص: ١٧.

[٣] – بحوث في علم أصول الفقه، للأستاذ الدوكتور أحمد الحجي الكردي، ص: ٣٤-٣٨.

بذلك الأحكام، من ذلك مثلا قوله تعالى: ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾[٤]، فقد اختلف الفقهاء في هذه الآية على معنى (القرء) إذ هو في اللغة اسم للحيض والطهر معا. فذهب الحنفية إلى أن المراد به في هذه الآية الحيض، وستدلوا على ذلك بأدلة وقرائن كثيرة أيضا[٥]، ومناط اختلافهم الأصلي في هذه المسألة إنما هو الوضع اللغوي لكلمة قرء، وإنها مشتركة بين الطهر والحيض معا على التساوي.

ومن ذلك أيضا اختلافهم في حكم لمس يد الرجل المرأة من غير حائل هل ينقض الوضوء أم لا؟ فذهب الشافعية إلى أنه ينقض الوضوء بخلاف الحنفية. ومناط اختلافهم هو معنى اللمس الذي ورد في قوله تعالى: ﴿ أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوّا غفورا ﴾[٦]. فقد ذهب الشافعية إلى أن المراد بذلك هو حقيقة اللمس لغة، وهو حاصل بمجرد اتصال بشرة الرجل ببشرة المرأة، لأن أصل الوضعي اللغوي لهذا اللفظ هو ذلك، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل، ولا دليل هنا يقتضي العدول. وذهب الحنفية إلى أن المراد باللمس هنا ليس هو حقيقته اللغوية بل المراد به المباشرة الفاحشة وهي تماس الفرجين مع الانتشار وذلك بدلالة وقرائن كثيرة مفصلة في كتب المذهب كافية في نظرهم لنقل هذا اللفظ من الوضع اللغوي إلى وضع شرعي خاص به، فمثار الخلاف هو احتمال اللغة لهذا وذلك.

٢. اختلاف الأئمة في صحة الرواية في الحديث. فالسنة المطهرة هي المصدر الثاني لهذه الشريعة بعد القرآن الكريم. والسنة وردت إلينا منقولة في صدور الرجال وهؤلاء الرجال بشر يصدقون

---

[٤] – البقرة : ٢٢٨/٢.

[٥] – استدل الحنفية بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: " دعي الصلاة أيام أقرائك " (أخرجه الدار قطني)، والمراد أيام حيضك لأن الصلاة تحرم في الحيض. واستدلوا أيضا بقوله عليه الصلاة والسلام : " لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستبراء بالحيضة، وقد أجمع العلماء على أن الاستبراء في شراء الجواري يكون بالحيض، فكذا العدة ينبغي أن تكون بالحيض لأن الغرض واحد وهو براءة الرحم. (انظر روائع البيان في تفسير آيات الأحكام : ٣٢٩/١)

[٦] – النساء : ٤٣/٤.

ويكذبون كما أنهم يحفظون وينسون ولا يمكن رفعهم فوق هذه المرتبة كما أن العلماء الذين اقتفوا أثرهم ودرسوا حياتهم وسلوكهم رجال أيضا، تختلف أنظارهم في الراوي، فمنهم من يراه موثوقا به ومنهم من يراه غير ذلك، ولذلك كان طبيعيا أن يختلف الفقهاء في الاحتجاج ببعض الأحاديث دون الأخرى، وطبيعي أيضا أن يذهب إمام إلى ترجيح رواية راو على رواية آخر لوثوقه به أكثر، ويذهب فقيه آخر لترجيح مخالف لهذا الترجيح اعتمادا منه على وثوقه بالراوي الآخر.

وهذا الاختلاف أدّى بطبيعة الحال إلى الاختلاف في كثير من الأحكام الفرعية تبعا للاختلاف في مدى الوثوق بالراوي كما أن اختلاف الفقهاء فيما بينهم على طرق ترجيح الروايات إذا ما تعارضت ومدى أخذهم ببعض أنواع الحديث أو اعتذارهم عنه كان له أثر كبير في اختلافهم في الأحكام الفرعية، من ذلك مثلا الحديث المرسل يأخذ به الحنفية ويفضلونه على الحديث المتصل أحيانا، خلافا للشافعية الذين يرفضون الاحتجاج بالمرسل مطلقا إلا مراسيل سعيد ابن المسيب التي ثبت بتتبعها أنها كلها متصلة.

كما أن اختلاف الفقهاء في الأخذ بقول الصحابي وعمله وعدم الأخذ بهما كان له أثر كبير في الاختلاف، فالحنفية لا يجيزون الخروج على قول الصحابة إلى قول غيرهم ويعتبرون قول الصحابي حجة. أما الشافعية فيجيزون الخروج على قولهم في كثير من المواضع.

٣. اختلاف الفقهاء فيما بينهم على قوة الاحتجاج ببعض المبادئ والقواعد الأصولية، من ذلك مثلا أن الحنفية يذهبون إلى أن العام قطعي الدلالة قبل التخصيص، فإذا دخله التخصيص نزل الى مرتبة الظنية. أما الشافعية فيعتبرون العام ظنيا قبل التخصيص وبعده، وعلى ذلك فإنهم يجيزون تخصيص العام بالدليل الظني دون الحنفية الذين لم يجيزوا تخصيصه للمرة الأولى إلا بدليل قطعي.

ومن ذلك أيضا اختلافهم في حمل المطلق على المقيد، فقد توسع الشافعية في حمل المطلق على المقيد فقيدوا بذلك الرقبة الواردة في كفارة الأيمان بالمؤمنة جريا على تقييدها في كفارة القتل بذلك، خلافا للحنفية الذين لا يقيدونها بذلك.

ومنه أيضا اختلافهم على جواز نسخ القرآن الكريم بالسنة الشريفة. فقد أجازه الحنفية

والجمهور، ومنعه الشافعية ومثل هذا كثير يعرف في كتب الأصول.

٤. اختلاف بيئات الفقهاء وعصورهم، فقد كان لذلك أثر كبير في اختلافهم في كثير من الأحكام إلى أقوال أخرى إذا تعرضوا لبيئة جديدة تخالف البيئة التي كانوا فيها، ومن ذلك ما حدث للإمام الشافعي بعد مغادرته بغداد إلى مصر، فقد عدل عن كثير من آرائه الماضية التي استقر عليها مذهبه في بغداد، وقد كثر هذا العدول حتى عد ذلك مذهبا جديدا له، ومنه عدول الإمام أبي حنيفة عن كثير من الآراء الفقهية نتيجة احتكاكه بالناس ومعرفته بأحوالهم. ومنه مخالفة الصاحبين أبي يوسف ومحمد لأبي حنيفة في كثير من المسائل الفقهية مخالفة قائمة على أساس تغير الزمان حتى إنهما نصا في كثير منها على أن الإمام لو كان معهما في عصرهما لرجع عن قوله إلى قولهما، من ذلك مثلا خيار الرؤية، فقد ذهب الإمام إلى أن رؤية المشتري لظاهر غرف الدار كاف لإسقاط خيار الرؤية الثابت له فيها، وذهب الصاحبان إلى أن خيار الرؤية لا يسقط بتلك الرؤية الظاهرة، ومناط اختلاف بينهم أن الدور كانت في عهد الإمام تسير على نسق واحد تقريبا، فكانت رؤية الغرف من الظاهر دالة غالبا على معرفة ما في داخلها، ولكن الأمر تغير في عهد الصاحبين وبدأ الناس يتفننون في التنسيق فكان ذلك مناطا لسقوط خيار الرؤية. فلما كان العلم بما في داخل الدار متوفرا بالرؤية الظاهرية في زمان أبي حنيفة سقط بها خيار الرؤية عنده، ولما لم يعد كذلك في زمان الصاحبين أفتيا بعدم سقوطه بها.

ومن ذلك أيضا اختلاف الفقهاء في الشروط المعتبرة في الكفاءة في الزواج. فقد ذهب أبو حنيفة إلى أن الكفاءة معتبرة في خمس صفات هي: الحرية والنسب والمال والدين وإسلام الآباء. وذهب محمد إلى أن الكفاءة في الدين والتقوى ليست شرطا، وذهب أبو يوسف إلى أن الكفاءة معتبرة في كل تلك الصفات ويضاف إليها الحرفة. وذهب الشافعية إلى أن الكفاءة معتبرة في خمس صفات هي : السلامة من العيوب والحرية والنسب والعفة وهي التدين والصلاح والبعد عما لا يحل والحرفة. وذهب الحنابلة إلى أن الصفات المعتبرة في الكفاءة خمس هي الدين والنسب والحرية والصناعة واليسار، وفي رواية اثنتان فقط هما الدين والنسب لا غير. أما المالكية فلم يعتبروا من

الكفاءة إلا الدين والسلامة من العيوب والحرية في قول.

وهذا الاختلاف راجع إلى اختلاف العصور والبيئات التي عاشوا فيها وهو علامة صحيحة على مرونة نصوص التشريع الإسلامي وأخذها بمبدأ قابلية تغير الأحكام بتغير الأزمان. ولكن ليس معنى هذا التحلل من كل النصوص الشرعية وفقا لهذه القاعدة، فإن لهذه القاعدة ضوابط كثيرة توفر، لها الحماية من النزول إلى مستوى العبث والتلاعب بالأحكام، وقد نص الفقهاء على هذه القواعد بدقة بالغة وأحاطوها بسياج منيع من القيود والشروط.

تلك هي أهم أساليب الاختلاف بين الفقهاء أوجزتها مما قاله أستاذنا الشيخ الدوكتور أحمد الحجي الكردي في أربع نقاط، عسى أن تكون تلك الأساليب توقظ انتباه الدارسين في طبيعة الاختلاف بين الفقهاء حتى يستطيعوا الرد على أعداء الإسلام الذين يلصقون صفة الاضطراب والتخلخل في الفقه الإسلامي.

ثم لإجابة السؤال السابق يمكن أن نجيبه من خلال دراسة طبيعة أسباب الاختلاف وهي كما يلي[٧]:

١ - أسباب ترجع إلى طبيعة اللغة العربية وأساليبها، وطرق دلالة اللفظ فيها على المعنى، وهذا مالا دخل للفقهاء الذين أقاموا صرح فقه هذه الشريعة فيه أبداً، إذ إن اللغة العربية نفسها تحتوي هذه الخلافات الفقهية وتحتملها، فان في اللغة العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمشترك والمتشابه، وفيها الحقيقة والمجاز وغير ذلك، ولكل قسم ونوع من هذه الأنواع وهذه الأساليب دلالة خاصة على المعنى المراد من لفظه، فبعضها تعتبر دلالته على معناه قطعية لا مثار فيها للخلافات، وهو ما اتفقت الأنظار الفقهية فيه من غير خلاف، وبعضها ظني الدلالة على معناه، بمعنى أنه يحتمل المعنى المتبادر منه ويحتمل معان أخرى إلى جانب هذا المعنى، وقد تكون هذه المعاني متساوية في قوة دلالة اللفظ فيها على المعنى أو تفاوته، وطبعي أمام هذه الاحتمالات كلها أن تختلف الأنظار الفقهية وتتعدد الأفهام البشرية، ويكفينا دليلا على صدق نيتهم في بذل الجهد كاملا في فهم هذه النصوص

[٧] - بحوث في علم أصول الفقه، للأستاذ الدوكتور أحمد الحجي الكردي، ص: ٤١-٤٥.

أنهم اتفقوا فيما يعتبر قطعي الدلالة ولم يختلفوا فيه، فهذه أصول العقائد وأصول العبادات تثبت عن طريق القطع فلم يختلف فيها أحد من الفقهاء، من ذلك فرضية الصلاة والزكاة والحج، ، ومن ذلك أيضاً صفات الله تعالى وملائكته وكتبه ورسله، وغير ذلك من الأحكام الكثيرة التي ثبتت بطرق قاطعة، وإذا كان الأمر كذلك فاللغة العربية هنا هي مثار الاختلاف ولا دخل للفقهاء فيه، ولا عيب فيهم إذا ما اختلفوا في بعض الأحكام تبعاً لذلك، بل العيب فيهم لو لم يختلفوا، ولا عيب في اللغة العربية إن كانت مثاراً لهذا الاختلاف أيضاً، لأن شأنها في ذلك شأن لغات العالم كله، فان هذا التعدد في قوة دلالة اللفظ على المعنى موجود في كل لغات العالم دون استثناء، هذا إذا لم تكن اللغة العربية أدق تلك اللغات كلها وأصدقها في التعبير والدلالة، بل هو الصحيح بشهادة الكتاب الأجانب أنفسهم وصدق من قال: (والفضل ما شهدت به الأعداء).

٢- أسباب ترجع إلى طبيعة النفس البشرية: من ذلك مثلا اختلافهم على قبول رواية بعض الرواة أو عدم قبولهم، فإن ذلك أمر لا دخل للنزعات الشخصية فيه أبداً، بل هو أمر واقعي يفرض نفسه، فإن السنة الشريفة كلها أو جلها رويت لنا مشافهة عن النبي ﷺ عن طريق الرجال، وطبعي أن تختلف الأنظار في توثيقهم عدالة وجرحا ونسياناً وحفظاً وغير ذلك من طرق الجرح والتعديل، فيكون الراوي الفلاني ثقة عند فلان قليل الثقة في نظر غيره، فإن النفس البشرية هذا ميزانها وذلك هو جل طاقتها، وحسب الفقيه أن يبذل الجهد كاملاً في الوصول إلى الحق في التجريح والتعديل مخلصاً لله قصده، وإننا من تقصي تاريخ هؤلاء العلماء نستدل على صدقهم وحسن نيتهم في التجريح والتعديل، وهذه كتب التاريخ خير شاهد على ذلك.

ومن ذلك أيضاً اختلاف أفهامهم وتغاير نظراتهم للأمور في حدود ما فطرت عليه النفس البشرية، فإن الله تعالى خلق هذه النفوس من جنس واحد هو التراب، ولكنه فاضل بينهما في العقول والأفهام، وهذا أمر لا ينكره أحد، وإن كان لهذا التفاوت في الأفهام حدود يجب أن يقف عندها فلا يتعداها إلى غيرها وإلا اعتبر شذوذاً وخروجا عما تحتمله النفس الإنسانية أو تسيغه، فالناس في الحدود العامة التي تسيغها وتحتملها هذه النفس يختلفون، ولا يجوز أن يعتبر اختلافهم هذا مطعنا في

إنسانيتهم أو أداة للنيل من مدى الوثوق بهم، لأنه فطرة الله التي فطر الناس عليها، قال تعالى: (أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ) (الزخرف:٣٢)، أي إن سنن الكون تتطلب هذا الاختلاف وتفرضه، ولو رجعنا إلى ما تغايرت فيه أفهام الفقهاء لما وجدنا فيها خروجاً عن الحد الذي تقضي به وتفرضه الطبيعة الإنسانية.

ولذلك، ولما كانت تلك هي حدود النفس الإنسانية وطاقاتها ولا يمكن أن ترقى إلى ما هو أعلى منه، فإنه يكفي الفقهاء فخرا أنهم نماذج إنسانية من الطراز الأول في صدقهم وإخلاصهم للحق وقوة فهمهم وعلو مداركهم ودقة نظرتهم، والتاريخ شاهد حق على كل ذلك.

٤- أسباب ترجع إلى مرونة بعض الأحكام، بحيث تكون قابلة للتغير بتغير العصور والأزمان، لأن الشرائع إنما وجدت لحماية مصالح البشرية، وهذه المصالح لا بد متطورة ومتغيرة، فما يعتبر مصلحة في زمن قد لا يعد كذلك في زمن آخر، وما يعتبر حسنا في أمة قد يعتبر سيئاً في أمة أخرى، ولما كانت الشريعة الإسلامية شريعة البشرية من يوم أرسل الله بها ﷺ إلى يوم يرث الله الأرض ومن عليها، كان لابد لها ـ لتتضمن وتؤمن مصالح البشر دائماً ـ من أن تكون نصوصها مرنة تحتمل هذا التطور وتواكبه، ولكن ليس معنى هذا أن عليها أن تواكب كل تحول وتوافق كل تغير، فقد يكون التغير إلى أدنى، وقد يكون التغير في غير الخط الذي رسمته هذه الشريعة مما يأباه الله تعالى، ولذلك كانت هذه النصوص مرنة في حدود لا يمكن أن تتعداها، ومحتملة ولكن للمصالح التي رضي الله عنها، ثم إن هنالك من المصالح ما يعتبر ثابتاً غير قابل للتغير، أو أن الشريعة الإسلامية لا ترضى بتغيره، وهذا هو الأهم من أحكام الشريعة، من ذلك مثلاً الكبائر والفرائض، فإنها أحكام لا تقبل التغير، ولذلك كانت النصوص فيها قاطعة واضحة لا تحتمل التبديل والتغير في هذه الأحكام، كحرمة الزنى والسرقة، فإنهما من الكبائر التي ستبقى ويجب أن تبقى كذلك في كل العصور، ومن ذلك فرضية الصلاة والزكاة والحج والصوم وغيرها، فإنها من الفرائض التي لا تقبل التغيير والتبديل، ولا يجوز أن تقبله بحال، أما الأمور التي تحتمل ذلك التغير بتغير الزمان والمكان، فإنما هي

تلك الأحكام التي بنيت على العرف أو استندت في تحديدها وتقييدها إلى العرف، فإنها هي التي تتبدل بتبدل الزمان، ومن ذلك كثير من الأحكام المدنية والمالية، كالشروط العقدية، والكفاءة في الزواج، وغير ذلك مما هو مبين في كتب الفقه وأصوله، وطبيعي أمام هذا الاحتمال لتطور الأحكام الذي تتطلبه طبيعة خلود هذه الشريعة أن تختلف أفهام الفقهاء وأنظارهم تبعاً لاختلاف بيئاتهم وأزمانهم كما تقدم.

فمن دراسة تلك الطبيعة نستطيع على إجابة السؤال السابق بالنقاط التالية[8]:

١ـ أن هذه الخلافات ليست شخصية حتى تكون مطعناً من المطاعن كما تقدم.

٢ـ أن بعض هذه الخلافات كان نتيجة تلبية الشريعة لداعي التطور الاجتماعي وتأمين الحق لكل البشر، وليس مظهراً من مظاهر التخلخل، لأن هذه الخلافات قائمة على أسس قويمة موضوعية كما تقدم، وما كان كذلك لا يكون تخلخلاً بطبيعة الحال، بل هو بحق ثروة تشريعية تعض عليها الأمة الإسلامية بالنواجز، وتعدها كنزاً تباهي به الأمم كلها، لا سيما أن هذه الخلافات إنما كانت في فروع الشريعة لا في أصولها، لأن الأصول العامة التعبدية منها والاعتقادية والتشريعية واحدة في كل المذاهب الإسلامية المعتمدة، ولا خلاف فيها في شيء، وما تلك الاختلافات إلا في ميدان التطبيق والتفريع على هذه الأصول، مما سهل على الأمة التمسك بدينها والعمل بمنهاج ربها سبحانه، إذ أباح أن تسلك أي الطرق التي استنبطها الأئمة المجتهدون، وأن تأخذ بأي الأقوال التي قالوها لا حرج عليهم أن يدعوا قول فلان إلى قول فلان، ما دام كل منهما يسير في اجتهاده على منهج واضح وأسس مشروعة، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)، كما روي عن عمر بن عبد العزيز ﷺ قوله: (ما أحب أن أصحاب محمد ﷺ لا يختلفون، لأنه لو كان قولا واحدا لكان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم لكان سنة) وقد علق الإمام الشاطبي على هذا القول بقوله: (ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه، لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق، فوسع الله على الأمة بوجود

[8] – نفس المرجع السابق، ص: ٤٦–٥٠.

الخلاف الفروعي فيهم، فكان فتح باب للدخول في هذه الرحمة)، كما أن الأستاذ الشيخ محمد أبا زهرة يعلق على قول الشاطبي هذا بقوله: (ولقد كان اختلاف الصحابة في الفروع رائده الإخلاص، لذا لم يكن بينهم تنازع في الفقه ولا تعصب، بل طلب للحقيقة وبحث عن الصواب من أي ناحية أخذ، ومن أي جهة استبان، وأن ذلك الاختلاف كان فيه شحذ للأذهان واستخراج للأحكام من القرآن واستنباط قانون شرعي عام وإن لم يكن مسطورا، ونحن لا نرى الخلاف في الفروع إلا ثمرات ناضجة لما بثه القرآن الكريم والسنة النبوية في نفوس الناس من الحث على البحث بعقولهم وتدبير شؤونهم بالشورى ومبادلة الرأي، مستضيئين بسنة النبي ﷺ ومستظلين بأحكام القرآن).

٣- أن الله تعالى – فضلا منه وكرما – لم يحتم علينا الوصول إلى الحق ومعرفة حكمه الأصلي في كل مسألة من المسائل التي شرعها لنا، لأن هذا فوق طاقتنا، وفيه حرج كبير علينا، والحرج مرفوع في الشريعة الإسلامية بنصوص تشريعية كثيرة، ولكن المفروض علينا هو بذل الجهد الكامل للوصول إلى الحق، ولذلك وردت النصوص كلها تدل على أن المجتهد إذا أصاب كان له أجران، وإذا أخطأ كان له أجرا واحدا، وطبعي أن المجتهد المخطئ لم يصب حكم الله الأصلي، لأن الحق لا يتعدد كما يذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، وإذا كان الأمر كذلك لزم أن يكون المصيب من المجتهدين واحدا، والباقون الذين يخالفونه مخطئين، ولكن هذا الخطأ مرفوع في الشريعة، وأن ما توصلوا إليه من أحكام جائز تقليده والعمل به رخصة من الشارع، وذلك ضرورة أننا لم نستطيع أن نجزم بالحق الذي قضى به الله تعالى في سابق علمه وإرادته، وبذلك يكون ذلك الاختلاف مأذونا به من الشارع ومرضيا عنه منه، ولا يجوز بحال أن يعد مظهرا من مظاهر التخلخل، بل هو بحق مظهر من مظاهر الواقعية والاعتراف بالقدرات البشرية المحدودة التي تقرها السلطة الإلهية وتباركها، فتجعل للمخطئ من المجتهدين أجرا رغم خطئه وعدم قدرته على الوصول إلى الحق، فحسبه في ذلك أنه بذل جهده الذي منَّ الله تعالى به عليه كاملا، ولا يمكن أن يقال: إن معنى ذلك أن كل إنسان جاهل يعمل رأيه في فهم النصوص ثم يقول هذا جهدي وأنا مأجور عليه فيأتي من الأحكام بما لم تقره شريعة ولا عقل، إذ الجواب على ذلك واضح وبيِّن لا لبس فيه، وهو أن الله أمرنا ببذل الجهد كاملا،

وأدار الثواب والعقاب عليه، ولا يعد الجهد مبذولا كاملا إلا إذا حصل الإنسان الآلة التي بها يستطيع فهم الأحكام من النصوص، والآلة هذه هي ما يسميه الفقهاء والأصوليون بملكة الاجتهاد وشروطه، فما لم يحصل الإنسان هذه الآلة فهو مقصر ولم يبذل الجهد، وبذلك لا يدخل في زمرة المأجورين.

٤- أن الاختلاف في فهم النصوص التشريعية لا بد منه نظرا لطبيعة تلك النصوص وما تتضمنه من احتمالات ومرونة تقتضيها طبيعة التشريع، فإنه إن كان من الأفضل أن تكون الأحكام التفصيلية والقواعد الجزئية واضحة ومحددة المعنى بصورة لا تقبل الاختلاف في فهمها، فإنه من الأفضل –دون شك– في النصوص التشريعية الدستورية أن تكون مرنة محتملة لعدة معان في حدود ما تقضي به الحاجة والضرورة، ليمكن أن تصاغ منها تلك المواد الجزئية وتلك الأحكام الفرعية على وفق الحاجة المتغيرة من زمن إلى زمن ومن بيئة إلى بيئة، ولو كانت تلك النصوص محددة بحيث لا تقبل الاختلاف ولا تحتمله، لكان الناس في عسر شديد وفي ضيق، ولما أمكن الخلود لمثل هذه القواعد والأسس.

فمن هذه النقاط نستطيع القول إن الاختلاف بين الفقهاء في بعض الأحكام الشرعية لا ينقص شيئا من مكانة الشريعة وقدرها، بل إنما هو معلم من معالم خلود هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وليس عيبا فيها مطلقا، بل العيب فيها أن لا تكون كذلك، لأن هذه المرونة التي تتمتع بها نصوص التشريع الإسلامي التي هي السبب الأول لاختلاف الفقهاء ضرورة حتمية لكل تشريع أريد له أن يدوم ويعيش في كل عصر ومصر، يؤمّن العدالة والحق واليسر بين الناس جميعا على أسس موضوعية بعيدة النزوات والشهوات.

هذا ما ذكرته كمقدمة قبل الشروع في في بحث علم أصول الفقه كمدخل، لأن الفقه الإسلامي وجوده متقدم على علم أصول الفقه، وأن علم أصول الفقه نظريات عامة له نستطيع بها

التعرف على مبادئه الكلية وأسسه العامة الشرعية والعقلية لنتمكن من النفاذ إلى أغوار الأحكام الفقهية والتفصيلات المتشعبة[9].

مبادئ علم أصول الفقه

ولما كان أصول الفقه فنا مستقلا فيجدر بنا أن نذكر مبادئه العشرة التي ينبغي لقاصد كل فن أن يعرفها لتصور ذلك الفن قبل الشروع فيه. وقد جمعها بعضهم بقوله :

إن مبادى كل فن عشرة ❁ الحد والموضوع ثم الثمرة
ونسبة وفضله والواضع ❁ والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى ❁ فمن درى الجميع حاز الشرفا

١- **تعريف (حد) علم أصول الفقه**

إن أصول الفقه لدى علماء الأصول له تعريفان، الأول من حيث إنه تركيب إضافي، والثاني من حيث إنه لقب على فن أو علم قائم بذاته.

أ- **شرح التعريف الإضافي لعلم أصول الفقه**

في تحليل هذا التعريف نحن أمام ثلاث كلمات هي علم وأصول والفقه. فلا بد من تحليل كل على حده لأن معنى هذا العلم يتضح من مجموعها. ولتحليله نقلت عما شرحه شيخنا الأستاذ الدوكتور الحجي الكردي، لأنه قد سرد هذا التعريف بعبارة سهلة موجزة تيسيرا للدارسين على فهم معنى هذا العلم، وهو كما يلي[10]:

[9] – انظر أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدوكتور وهبة الزحيلي، ج:١ ص: ٥

[10] – بحوث في علم أصول الفقه، للأستاذ الدوكتور أحمد الحجي الكردي، ص: ٧-١٨.

معنى العلم في اللغة[1]:

العلم في اللغة يقع على أحد معان ثلاثة، هـي:

١- المعرفة مطلقا، ومنه قول زهير بن أبي سلمى:

وأعلم علم اليوم والأمس قبله ولكنني عن علم ما في غد عـم

والمعرفة هذه تشمل اليقين والظن والشك والوهم.

٢- اليقين، وهو القطع الذي ليس فيه احتمال للنقيض مطلقا ومنه قوله تعالى: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللهُ)(محمد:١٩)، وعلى ذلك يخرج عنه الظن وما كان أدنى منه.

٣- الشعور، ومنه قولهم: علمته وعلمت به، أي شعرت بوجوده أو دخوله.

والعلم إذا كان بمعنى المعرفة أو الشعور تعدى إلى مفعول واحد، وإذا كان بمعنى اليقين تعدى إلى مفعولين.

تعريف العلم في الاصطلاح:

يطلق العلم في الاصطلاح الشرعي على أحد معان ثلاثة أيضا، هي:

١- معرفة المسائل والأحكام والقضايا التي يبحث فيها العالم، سواء أكانت هذه المعرفة قاطعة أو مظنونة.

٢- المسائل والقضايا التي يبحث فيها العالم نفسها، وعلى ذلك يقال: هذه البحوث من علم كذا، وتلك ليست من علم كذا، أي من باب إطلاق المصدر وإرادة المفعول، وهو (المعلوم).

٣- القدرة العقلية المستفادة للعالم بنتيجة ممارسته قضايا العلم ومسائله. فيقال: فلان صاحب علم، أي له ملكة يستطيع بها تفهم القضايا المعينة.

معنى الأصول لغـة[1]:

---

[1] انظر المصباح المنير، مادة (علم).

الأصول في اللغة جمع أصل، وهو أسفل الشيء وأساسه، يقال: أصل الحائط ويقصد به الجزء الأسفل منه، ثم أطلق بعد ذلك على كل ما يستند ذلك الشيء إليه حسا أو معنى، فقيل أصل الابن أبوه، وأصل الحكم آية كذا أو حديث كذا، والمراد ما يستند إليه.

معنى الأصول في الاصطلاح الشرعي:

ويطلق الأصول في الاصطلاح على معان عدة، أهمها:

١- الدليل الشرعي، فيقال أصل وجوب الصوم قوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (البقرة:١٨٥). أي دليله.

٢- الراجح، كقولهم: القرآن والسنة أصل للقياس والإجماع، أي راجحان عليهما.

٣- القاعدة، كقولنا: (الضرر يزال) أصل من أصول الشريعة، أي قاعدة من قواعدها.

٤ - الحال المستصحب، كأن يقال: الأصل في الأشياء الطهارة، أي الحال المستصحب فيها كذلك.

٥ - المسألة الفقهية المقيس عليها، كأن يقال: الخمر أصل لكل مسكر غيره. أي أن كل المسكرات فروع تقاس على الخمر.

والمعنى المراد للأصوليين من إطلاق كلمة أصل هو المعنى الأول، وهو الدليل، وعلى ذلك فإن معنى أصول الفقه هو أدلة الفقه، وقد قصره الأصوليين على الأدلة الإجمالية دون الأدلة التفصيلية التي تدخل في تعريف الفقه، كما سنرى، وسوف نبين الفرق بين الدليل الإجمالي والدليل التفصيلي قريبا بإذن الله تعالى.

(١) انظر المصباح المنير، مادة (أصل).

معنى الفقه لغـــة[1]:

الفقه في اللغة الفهم مطلقا، وهو من باب تعب، ويأتي بالكسر والضم بالمعنى نفسه، فيقال: فقُه وفقِه، وقيل يأتي بالفتح بمعنى الفهم وبالضم بمعنى الاعتياد على الفهم، فيقال: فقِه إذا فهم، وفقُه إذا أصبح الفهم سجية له.

وقيل الفقه هو الفهم العميق الناتج عن التفكر والتأمل، لا مطلق الفهم، ويشهد له قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام: (وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي) (طه:٢٧-٢٨)، مع أن مطلق الفهم متيسر لهم بدون ذلك، مما دل على أن الفقه هو الفهم العميق لا مطلق الفهم.

معنى الفقه في الاصطلاح الشرعي:

عرف أبو حنيفة الفقه بأنه معرفة النفس مالها وما عليها، ولكن هذا التعريف يدخل الأحكام الاعتقادية فيه، وهي ليست من الفقه عند جمهور الفقهاء، ولذلك زاد الحنفية على هذا التعريف كلمة: (عملا) لإخراج الأحكام الاعتقادية، وأبو حنيفة في تعريفه السابق للفقه، قصد إلى إدراج الأحكام الاعتقادية في الفقه، وكان يعده كذلك، حتى إنه ألف كتابا في التوحيد سماه (الفقه الأكبر).

إلا أن المتأخرين من الفقهاء رأوا قصر الفقه على الأحكام العملية دون الاعتقادية تيسيرا على الدارسين، وذلك دون شك اصطلاح، ولا مشاحَّة في الاصطلاح.

وعرف الشافعية الفقه بأنه: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية)، وقد درج الأصوليون على اختيار تعريف الشافعية للفقه لما فيه من زيادة تفصيلية وتوضيحية لمعنى الفقه تتناوله بالتحليل، مع الإشارة إلى أنه مطابق لتعريف الحنفية للفقه ولا يخالفه، إلا في أنه ينص على ضرورة استخراج الحكم من الدليل، فلا تسمى معرفة الحكم فقها إلا إذا كانت هذه المعرفة تصل بين الحكم ودليله، وهي نقطة هامة حرية بالاعتبار، وإلا دخل كثير من العوام في زمرة الفقهاء، وهذا المعنى ملحوظ أيضا في تعريف الحنفية للفقه وإن لم ينص عليه لفظا.

---

(١) انظر المصباح المنير، ومختار الصحاح، مادة (فقه).

هذا وقد أطلق الفقه أخيرا على الأحكام نفسها بعد أن كان عَلَمًا على العلم بهـذه– الأحكـام، ومنه قولهم: هذا كتاب فقه، أي يضم أحكاما فقهية، وذلـك مـن بـاب إطـلاق المصـدر وإرادة اسـم المفعول.

تحليل تعريف الفقه في الاصطلاح الشرعي:

العلم:

تقدم تفصيل معناه لغة وشرعا.

الأحكام:

جمع حكم، وهو في اللغة المنع والقضاء معا، يقال حكمت عليـه كـذا إذا منعتـه مـن خلافـة، وحكمت بين القوم فصلت بينهـم.

والحكم في اصطلاح الأصوليين هو: (خطاب الله تعالى المتعلـق بأفعـال المكلفـين اقتضـاء أو تخييرا أو وضعا)، ويطلقه الحنفية على أثر الخطاب لا على الخطاب نفسه، وسيجيء مزيد تفصيل لهـذا الموضوع في مبحث الحكم إن شاء الله تعالى.

وعلى ذلك يكون الحكم في معناه العام لـدى الحنفيـة (الوصـف الشرـعي المتعلـق بالفعـل)، فيخرج بذلك الذوات والجمادات وغيرها.

الشرعيـــة:

ما كانت من قبل الشارع الحكيم، وهو الله تعالى، فيدخل في ذلك الأحكام الواردة عن طريـق القرآن الكريم، لأنه كلام الله تعالى، وكذلك عن طريق السنة الشريفة الشريفة، لقولـه تعـالى: (وَمَـا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى) (النجم:٣)، وكذلك ما كان منها عـن طريـق الإجمـاع والقيـاس وغـيره مـن أدلـة الشريعة، لثبوت حجية هذه الأدلة بالقرآن الكريم أو السنة الشريفة المطهرة كما هو معروف في بابه.

ويخرج بهذا القيد الأحكام اللغوية، كقولنا: الفاعل مرفوع، فإنه حكـم لغـوي وكـذلك، – الأحكام العقلية والطبيعية وغيرها.

العمليـــة:

معناه ما يتعلق من الأحكام بأفعال العباد، فيخرج به ما يتعلق باعتقادهم، كالبحوث المتعلقة بوجود الله تعالى وصفاته والملائكة والكتب السماوية وغير ذلك من الأمور الاعتقادية التي أفرد الفقهاء لها علما مستقلا بها عرف بعلم الكلام أو علم التوحيد.

المكتسبة من الأدلـــة:

أي المأخوذة من الأدلة، فيخرج بذلك علم العوام فلا يعتبر من الفقه اصطلاحا، لخلوه عن معرفة الدليل.

التفصيليـــة:

هي الأدلة الجزئية المتعلقة بالمسائل الفرعية، كقولنا: قوله تعالى: (إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً) (النساء:١٠٣). دليل تفصيلي لوجوب الصلاة، ويخرج بهذا الوصف الأدلة الإجمالية، كالقرآن الكريم والسنة الشريفة بجملتها، فإنهما مصدر للأحكام، ولكنهما مصدر عام غير متعلق بمسائل فرعية معينة.

ب- شرح التعريف اللقبي لعلم أصول الفقــه:

عرف الشافعية علم أصول الفقه بالمفهوم اللقبي له بقولهم: (هو معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد)[١١].

المعرفـــة:

معناها في اللغة العلم بالشيء بعد سبق الجهل به، ولا تكون إلا كذلك، بخلاف العلم، فإنه قد يكون كذلك فيكون مرادفا لها، وقد يكون تأكيدا لعلم سابق، أي إن بينهما عموما وخصوصا مطلقا، وقد ذكر الشافعية المعرفة هنا دون العلم للاحتراز عن علم الله تعالى القديم الذي لم يسبقه جهل أبدا.

[١١] - المنهاج الأصولي للقاضي البيضاوي: ١٦/١

دلائل الفقـــه:

هي أدلته، وفيه احتراز عن معرفة دلائل غير الفقه، كالنحو وغيره، وعن معرفة غـير الأدلـة، كمعرفة الفقه وغيره، والمراد بالأدلة الفقهية إجمالا هنا العلم بمصادر الفقه الإسلامي الأصولية منهـا والتبعية.

إجمـــــالا:

فيه احتراز عن الأدلة التفصيلية، فهي ليست من علم الأصول، والفرق بين الأدلـة الإجماليـة والأدلة التفصـيلية أن الأولى غـير متعلقـة بمسـائل فرعيـة محـددة، بخـلاف الثانيـة. فقولنـا (الأمـر للوجوب) دليل إجمالي، لأنه غـير متعلـق بمسـائل فرعيـة محـددة، بخـلاف الثانيـة. فقولنـا: (الأمـر للوجوب) غير متعلق بمسألة معينة، فهـو دليـل عـلى وجـوب الصـلاة مـن قولـه تعـالى: (وأقيمـوا الصلاة) وهو دليل على وجوب الزكاة من قوله تعالى: (آتوا الزكاة)، وهكـذا، أمـا الأدلـة التفصـيلية فهي متعلقة بأحكام فرعية محددة بذاتها، كقوله تعـالى: (أقيمـوا الصـلاة)، فإنـه دليـل عـلى وجـوب الصلاة دون غيرها.

وكيفية الاستفادة منهـــا:

أي كيفية استخراج الأحكام من أدلتها التفصيلية، فيدخل في ذلك كل أنواع الأصول تقريبا، لأنها ضوابط تبين كيفية استخراج الحكم الشرعي من دليله تفصيلي.

وحال المســتفيد:

يدخل في شروط من يصح تصديه لاستنباط الأحكام، وهي شروط الاجتهـاد، ويفـرق فيـه بين المجتهد والمقلد وأحكام كل.

وعرف جمهور الفقهـاء -وفـيهم الحنفيـة والمالكيـة والحنبليـة- أصـول الفقـه بأنـه: (العلـم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلته التفصيلية).

تحليل تعريف الجمهـــور:

العلم:

المراد به هنا المعرفة الحاصلة بطريق اليقين أو الظن، لأن بعض القواعـد تكـون ثابتـة بطريـق اليقين لقطعية الدليل ثبوتا ودلالة، وبعضها قد يثبت بطريق الظن نظرا لظنيه الدليل المثبت لهـا ثبوتـا أو دلالة.

بالقواعد:

هي جمع قاعدة، وهي في اللغة الأساس، وفي الاصطلاح (الأمر الكلي المنضبط على جميع جزئياته) مثل قولهم: (الأمر للوجوب)، فإنه ضابط كلي غير مقتصر على حكم جزئي بعينه، بل تشمل كل أمر ورد عن الشارع، فعن طريقها عرفنا فرضية الصلاة والزكاة من قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) (البقرة:٤٣)، وعن طريقها عرفنا إلزامية العقد من قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (المائدة:١)، وهكذا كل أوامر الشارع، فإنها منضبطة بهذه القاعدة الأصولية.

وينبغي الانتباه هنا إلى أن معنى العلم بالقواعد إنما هو معرفتها من مصـادرها، أي استنباطها من أدلتها وليس تطبيقاً على جزئياتها، فإن تطبيقها من مهمة الفقيه وليس من مهمة الأصولي.

الكلية:

في هذا احتراز عن الأدلة الفقهية التفصيلية، فإنها ليست من علم الأصول، مثل قولـه تعـالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) (البقرة:٤٣)، فهو قاعدة جزئية تثبـت وجـوب الصلاة وليس قاعدة كلية، وذلك لارتباطه بحكم معين، بخلاف القواعد الكلية مثل قولهم: المطلـق يبقى على إطلاقه حتى يظهر دليل التقييد، فإنها لا علاقة لها بحكم فرعي بعينه.

التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام:

يخرج بهذا القيد القواعد العقليـة لأنهـا لا علاقـة لهـا بالأحكـام، وكـذلك القواعـد الفقهيـة التفصيلية التي لا تؤدي إلى استنباط الأحكام كقولهم: (الضرر يزال شرعاً) فإنها تضبط بضعة أحكام

ولكنها لا تؤدي إلى استنباطها.

والأحكام: جمع حكم، وهو في اللغة القضاء، وأصله المنع، يقال حكمت عليه بكذا منعته من خلافه، ومنه قوله تعالى: (فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) (البقرة:١١٣)، أي يقضي، وهو في الاصطلاح الأصولي: (خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً)، أما في اصطلاح الفقهاء فهو: (أثر خطاب الله تعالى ..) دون الخطاب نفسه، فقوله تعالى: (وأقيموا الصلاة) هو الحكم عند الأصوليين، أما الفقهاء فلا يعتبرون ذلك هو الحكم، إنما الحكم عندهم هو الوجوب الناتج من هذا الخطاب.

الشرعية:

يخرج به كل الأحكام غير الشرعية، كالأحكام اللغوية والعقلية وغيرها، فقولنا الفاعل مرفوع حكم، ولكنه لغوي، ولذلك لا يدخل في علم الأصول.

من أدلته التفصيلية:

فيه احتراز عن الأدلة الإجمالية، فالأدلة الإجمالية هي المصادر التي تستنبط منها الأحكام، كالقرآن والسنة .. أما الأدلة التفصيلية فهي جزئيات هذه المصادر، مثل قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة) فإنه دليل تفصيلي لحكم شرعي هو وجوب الصلاة.

ثم أصبح علم الأصول يطلق على القواعد الكلية نفسها بعد أن كان يطلق على العلم بها، فيقال: هذا كتاب في علم الأصول، أي يتضمن القواعد الخاصة بهذا العلم، مثل علم الفقه تماما، فبعد أن كان يطلق على العلم بالأحكام الشرعية العملية، أصبح عَلَماً على الأحكام الشرعية العملية نفسها.

٢- موضوع علم أصول الفقه

قدد اختلف الأصوليون في قولهم عن موضوع هذا العلم، منهم من قال إن موضوع هذا العلم هو الأدلة الشرعية الكلية من حيث ما يثبت بها من الأحكام الكلية، والأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة[١٢]، فيكون كل من الأدلة والأحكام أساسا من أسس هذا العلم.

وقال بعض آخر إن موضوع هذا العلم مقصور على الأدلة الشرعية الكلية فحسب، فيكون التعرض للأحكام في هذا العلم يعتبر من طريق التبع والاستطراد كما سار عليه الآمدي[١٣].

٣- الثمرة (الفائدة) من دراسة علم أصول الفقه[١٤]:

لابد لكل علم من ثمرة وفائدة يقطفها الإنسان من وراء نصبه وتعبه في تتبع نظريات هذا العلم، وإذا كانت الفائدة من دراسة الفقه هي تصحيح الأعمال والأقوال وفق حكم الله تعالى، فما هي إذا الفائدة من دراسة علم أصول الفقه.

الفائدة الأصلية من علم أصول الفقه هي معرفة طرق استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وضوابط هذا الاستنباط، وبذلك يكون هذا العلم الأداة التي يستخدمها المجتهد في استخراجه الأحكام من أدلتها، وإذا كان الأمر كذلك فهذا يعني أن علم الأصول لا يستطيع أن يستفيد منه إلا المجتهدون، بل هو مقصور عليهم، وبذلك يثار تساؤل كبير، فأي فائدة لنا من هذا العلم بعد ما أقفل كثير من الفقهاء باب الاجتهاد، وعلى التسليم بعدم إقفال هذا الباب فأي فائدة لطالب العلم العادي أو للفقيه بصورة عامة من هذا العلم إن لم يبلغ درجة الاجتهاد؟ والجواب على ذلك واضح لا لبس فيه، نعم إن الفائدة الأساسية لهذا العلم هي التبصر بقواعد الاستنباط مما يمكّن المجتهد من

---

[١٢] – انظر المستصفى للإمام الغزالي، أبو حامد: ١/١٦-٢٢

[١٣] – انظر أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدوكتور وهبة الزحيلي: ١/٢٧

[١٤] – بحوث في علم أصول الفقه، أ.د. أحمد الحجي الكردي، ص:١٤ -١٥

استنباط الأحكام من أدلتها، وعلى ذلك لا يكون مفيداً إلا للمجتهدين فقط، ولكن لا يعني هذا أنه ليس هناك أي فائدة أخرى لهذا العلم وراء تلك الفائدة! إذ هنالك فوائد أخرى كثيرة تأتي تبعاً لتلك الفائدة الرئيسة، وأهم هذه الفوائد هي:

١- الفائدة التاريخية، وهي اطلاع المتعلم على تلك القواعد الدقيقة التي استنبط الفقهاء بواسطتها الأحكام، ليزداد وثوقه بدقة الأحكام وأصالتها، مما يثير العزة في نفوس المؤمنين والرضا الكامل عما قدمه المجتهدون لهم من علم الفقه الذي يحتكمون إليه في كل علاقاتهم ومعاملاتهم.

٢- اكتساب الملكة الفقهية التي تمكن الطالب من الفهم الصحيح والإدراك الكامل للأحكام الفقهية، والإطلاع على طرق الاستنباط الدقيق للاستفادة منها والقياس عليها إذا ما دعت الحاجة، وهي لابد داعية إلى ذلك، فإن النصوص التشريعية والقواعد الفقهية محدودة ومشاكل الناس ومسائلهم لا حدود لها، ومن المنطقي أن لا يصلح المحدود حلا لغير المحدود، مما يضطر الفقيه عند تعرضه لبعض الوقائع التي لا نص عليها لدى الفقهاء من إعمال فكره والاستفادة من الملكة الفقهية التي احتواها في استنباط أحكام هذه المسألة على النسق الذي استنبط المجتهدون به مسائلهم وأحكامهم.

٣ - الموازنة والمقارنة بين المذاهب والآراء الفقهية لبيان الأرجح والأصح والأولى بالقبول منها، استناداً إلى الدليل الذي صدر عن قائلها، فإن لكل قول من أقوال الفقهاء معياراً أصولياً خاصاً استند إليه، ولابد في الترجيح من جمع هذه المعايير والموازنة بينها على أسس علم أصول الفقه وقواعده، للوصول إلى الرأي أو المذهب الذي يشهد له الدليل الأقوى والأصح.

٤- نسبة علم أصول الفقه

ونسبة هذا العلم مرتبته من العلوم الأخرى، أنه من العلوم الشرعية، وهو للفقه كأصول النحو للنحو، وعلوم الحديث للحديث.

٥- فضل علم أصول الفقه

إن علم أصول الفقه من أفضل العلوم كما ورد على الحث على التفقـه في ديـن الله ومعرفـة أحكامه.

٦- واضع علم أصول الفقه

اختلف المؤرخون فيما بينهم على أول واضع لعلم أصول الفقه، فذهب الأكثرون إلى أن الإمام محمد بن إدريس الشافعي هو أول من وضع علم أصول الفقه، وألف فيه كتابه المسمى "الرسالة" فإليه يرجع الفضل في إرساء حجر الأساس لهذا العلم، وذهب آخرون إلى أن الحنفية هم أول من وضع قواعد هذا العلم، وأن الإمام أبا حنيفة ألف فيه كتاباً سماه "الرأي" ضمنه قواعد الاستدلال، وأن الإمامين أبا يوسف ومحمدا ألفا كتابين في هذا العلم أيضاً، ولكن هذه الكتب لم تصل إلينا إلا لمامات عنها في بطون الكتب، كما أن الإمام مالكاً أيضاً أشار في كتابه "الموطأ" إلى بعض هذه القواعد، وهذه الكتب كلها كانت قبل الشافعي، والحق أن علم الأصول نشأ مع نشأة الفقه نفسه، لأن استنباط الأحكام متوقف عليه، هذا إذا عنينا المعنى العام لهذا العلم، ولكننا إذا قصدنا ذلك الترتيب والتقعيد المخطوط الذي وصل إلينا عن هذا العلم كما نراه الآن بين أيدينا، فلا بد لنا من أن نعترف للإمام الشافعي بقصب السبق في ذلك، فقد كان كتابه "الرسالة" فتحا جديداً في هذا الفن، وكل ما روي من أن الحنفية سبقوا الشافعي في ذلك فما هو إلا روايات لم يدعمها الواقع، لأنه لم يصل إلينا من ذلك شيء رغم وصول كل كتبهم تقريباً وفي طليعتها كتب ظاهر الرواية للإمام محمد، هذا مع الإشارة إلى أن كتاب الرسالة للإمام الشافعي لم يستوف كل أبواب الأصول وقواعده، ولكنه أرسى المبادئ الأساسية التي كانت في مستقبل الأيام منطلق الأصوليين ومستمسكهم في مؤلفاتهم ومطولاتهم، رغم أنه ألف في أصول الفقه إلى جانب كتابه الرسالة عدة كتب متفرقة، أهمها

كتاب: (جماع العلم)، وكتاب: (إبطال الاستحسان)[15].

٧- **اسمه**

سمي هذا العلم بأصول الفقه لأن الاجتهاد واستنباط الأحكام متوقف على هذا العلم.

٨- **استمدادات علم أصول الفقه ومصادره:**

لابد لكل علم من مصادر يستمد منها قواعده وأحكامه. فالفقه مستمده المصادر التشريعية، وعلم النحو والقواعد مستمده لغة العرب في جاهليتهم، بالإضافة إلى القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، فما هي مصادر أصول الفقه؟.

علم أصل الفقه مستمد من عدة علوم لا من علم واحد، فهو علوم في علم، وهو بحق كما يسميه بعض العلماء مفتاح العلوم، وهو بالجملة مستمد من العلوم التالية:

١) علم الكلام أو علم التوحيد، وذلك لتوقف الأدلة الشرعية على معرفة الله تعالى المشرع الأوحد، ورسله الذين ينقلون، وهما من موضوع علم الكلام.

٢) اللغة العربية بكل ما تضمنه من علوم لغوية و نحوية و بلاغية أو غيرها، وذلك لأن المصادر الأصلية للفقه وأصوله إنما هي الكتاب والسنة وهما عربيان، ولابد في فهم نصوصهما والوقوف على دقائق معانيهما من التمرس بأساليب اللغة العربية وعلومها، حتى إن بعض الفقهاء ذهب إلى أن معنى حصر الرسولﷺ الخلافة في قريش إنما هو سعة اطلاعهم أكثر من غيرهم على أساليب اللغة العربية واللهجة القرشية التي بها نزل القرآن خاصة، كما روى عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه شكل لجنة من كبار الصحابة لجمع القرآن بقوله: (إذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلغة قريش فإنه بلغتهم نزل).

---

[15] – بحوث في علم أصول الفقه، أ.د. أحمد الحجي الكردي، ص: ١٦

٣) الأحكام الشرعية، فإنها المعين الأصيل لهذا العلم، بل هي المعين الأول له، ويدخل في الأحكام الشرعية مصادرها، فيكون بذلك الكتاب والسنة المعين الأول الرافد لهذا العلم.

٩- حكم الاشتغال بعلم أصول الفقه

إن دراسة هذا العم فرض من فروض الكفاية، وأصبح فرض عين على من أراد الاجتهاد والحكم والفتوى.

١٠- مسائل علم أصول الفقه

مباحثه التي يلتزمها المجتهد ويستفيد منها ويستنبط الأحكام الشرعية على ضوئه.

هذا ما ذكرته من المبادئ العشرة لعلم أصول الفقه، به يتمكن الدارسون على تصوّر هذا العلم قبل الحوض في أغواره. وفي هذه الكتابة الوجيزة يجدر بنا أيضا العرض لنشأة هذا العلم ثم منهج العلماء في تأليفهم هذا العلم ثم الفروق بين قاعدة الفقه وأصول الفقه.

نشأة علم أصول الفقه

اعلم أن علم أصول الفقه وجد منذ أن وجد الفقه، فما دام هناك فقه لزم حتما أصول وقواعد وضوابط له، وهذه هي مقومات علم الأصول وحقيقته، ولكن الفقه سبق علم الأصول في التدوين وإن قارنه في الوجود، بمعنى أن الفقه دوّن وهذّبت مسائله وأرسيت قواعده ونظمت أبوابه قبل تدوين أصول الفقه وتشذيبها وتمييزها عن غيرها. وهذا لا يعني أنه لم ينشأ إلا منذ تدوينه وأنه لم يكن موجودا قبل ذلك أو أن الفقهاء ما كانوا يجرون في استنباطهم للأحكام على قواعد معينة ومناهج ثابتة. فالواقع أن قواعد علم أصول الفقه ومناهجه كانت مستقرة في نفوس المجتهدين وكانوا يسيرون في ضوئها وإن لم يصرّحوا بها.

ولكن لم تظهر الحاجة إلى تدوينه أولا. ففي زمن النبي صلى اله عليه وسلم ما كانت هناك

حاجة للكلام عن قواعد هذا العلم فضلا عن تدوينه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو مرجع الفتوى وبيان الأحكام، فما كان هناك من داع للاجتهاد، وحيث لا اجتهاد فلا مناهج للاستنباط ولا حاجة إلى قواعده. وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ظهرت وقائع وأحداث كان لا بد من مواجهتها بالاجتهاد واستنباط أحكامها من الكتاب او السنة، إلا أن الفقهاء لم يشعروا بالحاجة إلى الكلام عن قواعد الاجتهاد ومسالك الاستدلال والاستنباط لمعرفتهم باللغة العربية وأساليبها ووجوه دلالة ألفاظها وعباراتها على معانيها ولإحاطتهم بأسرار التشريع وحكمته وعلمهم بأسباب نزول القرآن وورود السنة.

وهكذا انقرض عصر الصحابة ولم تدوّن قواعد هذا العلم وهكذا فعل التابعون، فقد ساروا على نهج الصحابة في الاستنباط ولم يحسوا بالحاجة إلى تدوين أصول استخراج الأحكام من أدلتها لقرب عهدهم من عهد النبوّة ولتفقههم على الصحابة وأخذهم العلم منهم.

إلا أنه بعد انقراض عهدالتابعين اتسعت البلاد الإسلامية ووجدت حوادث ووقائع كثيرة واختلط العجم بالعرب على نحو لم يعد بسببه اللسان العربي على سلامته الأولى وكثر الاجتهاد والمجتهدون وتعددت طرقهم فب الاستنباط واتسع النقاش والجدال وكثرت الاشتباهات والاحتمالات، فكان من أجل ذلك كله أن أحس الفقهاء بالحاجة إلى وضع قواعد وأصول وضوابط للاجتهاد يرجع إليها المجتهدون عند الاختلاف، وتكون موازين للفقه وللرأي والصواب.

وقد بدا هذا العلم بصورته المدونة وليدا على شكل قواعد متناثرة في ثنايا كلام الفقهاء وبيانهم للأحكام. فقد كان الفقيه يذكر الحكم ودليله ووجه الاستدلال به. وقد قيل إن أول من كتب أصول الفقه هو أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ولكن لم يصل إلينا شيء من كتبه.

والشائع عند أهل العلم أن أول من دوّن هذا العلم وكتب فيه بصورة مستقلة هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هجرية. فقد ألف فيه رسالته الأصولية المشهورة وتكلم فيها عن القرآن وبيانه للأحكام وبيان السنة للقرآن والإجماع والقياس والناسخ والمنسوخ والأمر والنهي والاحتجاج بخبر الواحد ونحو ذلك من الأبحاث الأصولية.

مناهج العلماء في تآليفهم لعلم أصول الفقه

وقد انقسم الأصوليون في تآليفهم بعد ذلك إلى طرق ثلاثة، لكل طريق من هذا الطرق منهجها الخاص في التأليف والتبويب، وهذه الطرق هي [١٦]:

١- **طريقة المتكلمين أو الشافعية**: وهذه الطريقة أرسى قواعدها الإمام الشافعي رضي الله عنه، وسار على هديها بعده عدد من الفقهاء والأصوليين، وتمتاز هذه الطريقة بالبدء بالكلِّي والنزول منه إلى الجزئي، فتبدأ بالقاعدة الأصولية فتنقح وتصفى ويستدل لها بالأدلة الكافية، دون النظر إلى موافقتها للفروع الفقهية المنضبطة بها بادئ ذي بدء، فإذا ما وقفت هذه القاعدة على قدميها أمكن التفريع عليها وضبط الأحكام بها، ولذلك نرى أن الأصوليين الذين ألفوا على هذه الطريقة لا يعنون كثيراً بالفروع الفقهية لعدم حاجتهم إليها.

٢- **طريقة الحنفية**: هذه الطريقة عرفت بالحنفية لأنهم تفردوا بابتكارها والسير عليها والتأليف على منوالها دون غيرهم، ثم عمت في جميع المذاهب بعد ذلك، وهذه الطريقة تقوم على النظر في الأحكام الفرعية وجمع المتناظر والمتشابه منها والخروج من ذلك إلى قاعدة أصولية تضبط كل هذه الأحكام المتماثلة، ذلك أن أئمة الحنفية لم تقع أيدهم على كتاب مؤلف في علم أصول الفقه في مذهبهم كما تسنى للشافعية بوقوفهم على كتاب الرسالة للشافعي، مما اضطرهم إلى تتبع الأحكام المذهبية واستنباط القواعد الأصولية والمعايير الفقهية التي تضبطها وتنطلق منها، إذ أنه لابد للفقيه عند استنباطه هذه الأحكام من أدلتها من ملاحظة بعض المعايير والقواعد، وهذه المعايير والقواعد هي موضوع علم أصول الفقه، ولذلك فإننا نرى أن كتب أصول الحنفية مليئة بالفروع الفقهية، لأنها المصدر الأصلي للقواعد الأصولية لديهم، فلا تقوم القاعدة إلا إذا اجتمع لها من الفروع الفقهية ما يبرر قيامها.

---

[١٦]- بحوث في علم أصول الفقه، أ.د. أحمد الحجي الكردي، ص: ٢٤-٢٦

وعلى ذلك فإننا نرى أن قاعدة (الأصل في الأمر الوجوب)، قاعدة أصولية عند كل من الحنفية والشافعية، إلا أن الفريقين يختلفان في طريق الوصول إليها.

فالشافعية يصلون إليها عن طريق أن الأمر يتضمن الطلب، وأن الطلب من الشارع إلزام، والإلزام في أصله إيجاب، وهكذا ينظمون المقدمات والحيثيات حتى يصلوا إليها عن طريق استقصاء الفروع، فيقولون قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ) (البقرة:٤٣)، جاء بصيغة الأمر، وهو هنا للوجوب بالإجماع، ثم قوله تعالى: (وَآتُوا الزَّكَاةَ) (البقرة:٤٣)، جاء بصيغة الأمر أيضاً، وهو للوجوب بالإجماع ...، فمن ذلك نستدل على أن الأمر إنما وضع في الأصل للوجوب.

٤- **طريقة المتأخرين**: هذه الطريقة وسط بين الطريقتين السابقتين، تجمع محاسنهما وتتجنب كثيراً من مآخذهما، وقد أطلق عليها بعض العلماء طريقة المتأخرين، لأن أكثر الذين انتهجوها هم من المتأخرين، وإن كان قد كتب على منوالها بعض المتقدمين أيضاً، وهذه الطريقة تعنى بالفروع الفقهية بقدر ما تعني بإثبات الأصول والقواعد الكلية، فهي تنشئ القواعد الكلية وتقيم عليها الأدلة والبراهين، مع ملاحظة ما ينضبط تحت هذه القاعدة من الفروع، وبذلك يستغنون عن اللجوء إلى كثير مما يضطر إليه غيرهم من الاستثناءات من القواعد التي قعدوها عند التفريع.

أهم الكتب والمؤلفات الأصولية[١٧]:

لكل طريقة من تلك الطرائق الثلاث المتقدمة مؤلفات خاصة بها، و مؤلفون نذروا أنفسهم للتأليف على نسقها، وأهم هذه المؤلفات ما يلي:

على طريقة المتكلمين أو الشافعيين:

[١٧] - بحوث في علم أصول الفقه، أ.د. أحمد الحجي الكردي، ص: ٢٦-٢٩

١ـ كتاب الرسالة للإمام الشافعي، وإن كان الكتاب يعتبر أصلا لهذه الطريقة وليس من مؤلفاتها لأنه ليس مستكملاً لفروع العلم ونظرياته.

٢ـ كتاب المعتمد لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي الأصل، والمتوفى سنة ٤٢٣هـ.

٣ـ كتاب البرهان لإمام الحرمين الجويني الشافعي المتوفى سنة ٤٧٨هـ.

٤ـ كتاب المستصفى للإمام الغزالي الشافعي المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

٥ـ كتاب المحصول للإمام فخر الدين الرازي الشافعي المتوفى سنة ٦٠٦هـ. وهو جامع لكل من المعتمد والبرهان والمستصفى مع زيادات وشروح.

٦ـ الإحكام في أصول الأحكام للآمدى الشافعي المتوفى سنة ٦٣١هـ. ويعتبر كتابه هذا جامعاً للمحصول مع زيادة شروح وتوضيحات.

٧ـ كتاب المختصر لابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦هـ.

٨ـ كتاب المنهاج للبيضاوي الشافعي المتوفى سنة ٦٨٥هـ، وعليه شرح للإمام الإسنوي.

على طريقة الحنفيين:

١ـ كتاب الأصول لأبي الحسن الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠هـ.

٢ـ كتاب الأصول لأبي بكر الرازي المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ. وهو أوسع من الكتاب الأول وأكثر تفصيلاً منه.

٣ـ كتاب (تأسيس النظر) للإمام الدبوسي المتوفى سنة ٤٣١هـ، وهو رسالة صغيرة أشار فيها المؤلف إلى الأصول التي اتفق أئمة المذهب الحنفي مع غيرهم أو اختلفوا فيها.

٤- كتاب (أصول البزدوي) للإمام فخر الإسلام البزدوي المتوفى سنة ٤٨٣هـ. وهو كتاب سهل العبارة، ويعد بحق أوضح الكتب التي ألفت على طريقة الحنفية في الأصول.

٥- كتاب (الأصول) لشمس الأئمة السرخسي صاحب كتاب المبسوط في الفقه الحنفي، وهو

كتاب واسع العبارة كثير التفصيلات.

٤ - كتاب (المنار) للنسفي المتوفى سنة ٧٩٠هـ.

على طريقة المتأخريـــن:

١- كتاب (بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام) تـأليف أحمـد بـن عـلي السـاعاتي البغدادي المتوفى سنة ٦٩٤هـ، فقد جمع بين كتابي البزدوي – والإحكام للآمدي كما هـو واضـح مـن اسمه.

٢- كتاب (تنقيح الأصول) للإمام صدر الشريعة عبد الله بن مسـعود البخـاري- المتـوفى سـنة ٧٤٧هـ وهو عبارة عن تلخيص لكتب البزدوي، والمحصول للرازي- والمختصر لابن الحاجب، ثم شرحه المؤلف نفسه نظرا لغموض بعض عباراته في كتاب سماه: التوضيح في حل غوامض التنقيح.

٣- كتاب التلويح على التوضيح، وهو شرح هام جدا لكتـاب التوضـيح السـابق، ألفـه الإمـام التفتازاني. هذا ويعتبر بحق أن كتاب التنقيح وشروحه عمـدة العلـماء والطـلاب – المختصـين بهـذا العلم.

٤- جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب السبكي الشافعي المتوفى سـنة ٧٧١هــ، وعليـه شرح هام لجلال الدين المحلي الشافعي، وحاشية قيمة للبناني مطبوعة في الهامش.

٥- كتاب التحرير لكمال الدين بن الهمام الحنفي صاحب فتح القدير المتوفى سنة ٨٦١هـ، وعليه شرح يسمى (التقرير والتحبير) لابن أمير الحاج الحلبي المتوفى سنة ٨٧٩هـ.

٦- كتاب مسلَّم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور المتوفى سنة ١١١٩هـ، وعليه شرح هـام هـو (فواتح الرحموت) لابن نظام الدين.

وحول هذه الكتب أود أن أنقل موقف شيخنا الأستاذ الدوكتور أحمد الحجي الكردي على هذه الكتب قائلا: " أن معظم كتب أصول الفقه التي سبق ذكرها كانت كتبا مضغوطة العبارة في

جملتها، كثرت فيها الاختصارات والشروح والحواشي حتى غدا بعض ألفاظها على شكل ألغاز وأحاجي، وذلك يعود لأسباب كثيرة، منها صعوبة هذا العلم واعتماده على علم المنطق كثيرا، ومنها انعدام الطباعة مما كان يضطر المؤلفين إلى اختصار كتبهم لكي يتسنى لها أن تتداول بين أيدي الطلاب والمتفرغين لهذا العلم، فتنقلب إلى أحاجي وألغاز مما كان يضطر مؤلفيها أنفسهم إلى العودة عليها بالشرح والتفصيل كي تتضح معانيها ثانية أمام الطلاب بعد أن كادت تسد بسبب ذلك الاختصار الشديد .... إلى أن قال: وإنني أرى أيضا أن من أسباب انغلاق هذه العبارات وتلك المؤلفات أن أكثر مؤلفيها كانوا من الأعاجم، فهم على علو قدرهم وكثرة علمهم لم يتمرسوا بأساليب اللغة العربية، ولذلك فإنا نرى العرب الأقحاح منهم جاءت مؤلفاتهم سهلة العبارة خلوا من أي تعقيد، وأصدق مثل على ذلك كتاب الموافقات للشاطبي، فهو كتاب سهل العبارة واضح المعنى لا تعقيد فيه ولا ألغاز"[١٨].

ولذلك لجأ كثير من العلماء المعاصرين إلى تبسيط هذا العلم للدارسين وتقديمه لهم بعبارة واضحة وسهلة، فاستعان في كشف ما بقي من تعقيدها بالأمثلة والشواهد المتعددة، ومن أهم هذه المؤلفات الحديثة في علم أصول الفقه هي:

١- كتاب أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة.

٢- كتاب علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلف.

٣- كتاب أصول الفقه الإسلامي للشيخ الأستاذ الدوكتور وهبة الزحيلي.

٤- كتاب أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد للشيخ مصطفى إبراهيم الزلمي.

وهنالك كتب كثيرة محدثة ألفت في هذا الفن وكشفت كثيرا من غوامضه وأزالت كثيرا من أحاجيه وألغازه وقد ذكرت أكثرها أهمية فيما تقدّم.

---

[١٨] - بحوث في علم أصول الفقه، أ.د. أحمد الحجي الكردي، ص: ٢٩- ٣٠

الفرق بين القواعد الفقهية وأصول الفقه (القواعد الأصولية)

إن أهم الفروق بين القواعد الفقهية وأصول الفقه (القواعد الأصولية) هي كما يلي:

١- يعتبر علم أصول الفقه بالنسبة للفقه ميزانا وضابطا للاستنباط الصحيح، وقواعده وسط بين الأدلة والأحكام فهي التي يستنبط منها الحكم من الدليل التفصيلي وموضوعها الدليل والحكم مثل الأمر للوجوب. أما القاعدة الفقهية فهي قضية أكثرية جزئيتها بعض مسائل الفقه وموضوعها فعل المكلف.

٢- القواعد الأصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئيتها، خلاف القواعد الفقهية فهي أغلبية والحكم فيها يكون على أغلب الجزئيات ويستثنى منها بعض المسائل.

٣- تعتبر القواعد الأصولية وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية، أما القواعد الفقهية فهي عبارة عن مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها.

٤- تتفق القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية في أن كلا منهما قواعد تندرج تحتها جزئيات. ويختلفان في أن قواعد الأصول هي عبارة عن المسائل التي تشملها أنواع من الأدلة التفصيلية يمكن استنباط التشريع منها. وأما قواعد الفقه فهي عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه نفسها.

هذا ما كتبته من الأمور المهمة التي يضطر لكل الدارسين معرفتها على سبيل الدقة قبل الشروع في بحث أغوار علم أصول الفقه، لأنه -كما يقول شيخنا الأستاذ الدوكتور وهبة الزحيلي- من العلوم الضرورية لكل مجتهد وكل مفت وكل طالب علم يهمه أن يعرف كيف استنبطت الأحكام. وإنما الذين لا يحتاجون إليه هم العامة الذين يكفيهم أن تنقل إليهم الأقوال ولا يطالبون بدليل ولا برهان، وليس كل الناس يرضون أن يكونوا كذالك. فالعالم هو من لا يكتفي بتلقي الأحكام عن الأئمة وأخذها قضية مسلمة، وإنما يبحث عن أدلة كل حكم ثم يخرج من بحثه متمرنا

ممارسا للاجتهاد مما يفيده في معرفة أحكام الحوادث والوقائع الجديدة "[19].

إلى هنا أكتفي بهذا القدر من أن كتابتي هذه كمدخل إلى علم أصول الفقه، اقتطفتها من ما يتناثر هنا وهناك من كتب العلماء المتقدمين والمعاصرين، أقدمها للدارسين وخاصة طلبةَ المعهد الديني السلفي دار العلوم ومدرسته الدينية للقسم الأول من المرحلة العليا.

وآخرا – وليس أخيرا – أرجو الله تعالى أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم وأن يوفّقنا لما فيه رضاه وللمصلحة العامة وأن يكون ما كتبته نافعا لأبناء الأمة المسلمين و ذخرا لي في يوم الميعاد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تحريرا في كودوس؛ ١١ أبريل ٢٠٠٧ م

الموافق ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٨ ه

وتم إعادة تحريرها ١٩ أكتوبر ٢٠٠٩ م

الموافق ٣٠ شوال ١٤٣٠ ببنان أبي سيفانة

الناصح فتحي

[19] – أصول الفقه الإسلامي، أ. د. وهبة الزحيلي: ٢٣/١.